

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أو شهر و ( تصح إجارة أرض معينة ) برؤية .

لأن الأرض لا تنضبط بالصفة ( لزرع كذا ) من برأ وقطن ونحوهما ( أو غرس ) معلوم كمشمش ( أو بناء معلوم ) كدار وصفها بلا خلاف .

( أو ) إجارته ( لزرع ما شاء أو لغرس ما شاء ) أو لبناء ما شاء ( أو لزرع وغرس ما شاء كأجرتك لتزرع ما شئت أو ) أجزها ( لغرس ) ويسكت أو لبناء أو زرع ويسكت ( أو أجزه الأرض وأطلق ) بأن لم يعين زرعاً ولا غرساً ولا بناء .

( وهي تصلح للزرع وغيره ) فتصح الإجارة في جميع هذه الصور للعلم بالمعقود عليه .

قال الشيخ تقي الدين إن أطلق أو قال انتفع بها ما شئت .

فله زرع وغرس وبناء .

( ويأتي له تنمة ) في الباب ( ويجوز الاستئجار لضرب اللبن على مدة ) كيوم أو شهر ( أو

على ) عمل ( معلوم ) فإن قدره بالعمل احتاج إلى تعيين عدده و ( إلى ) ذكر قالبه

وموضع الضرب ) لأنه يختلف باعتبار التركيب والماء ( فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف

جاز ) .

كما لو كان المكيال معروفاً ( وإن قدره بالطول والعرض والسكك جاز ) لانتفاء الغرر ( ولا

يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفاً ) لأن فيه غرراً وقد يتلف كالسلم ( ولا يلزمه

( أي الأجير ) إقامة اللبن ليحف ) لأنه إنما استؤجر للضرب لا للإقامة .

( ما لم يكن شرطاً أو عرفاً ) فيرجع إليه .

وظاهر ما قدمه في المبدع وشرح المنتهى لا يلزمه مع عرف .

( ومثله ) أي إقامة اللبن ( إخراج الآجر من التنور الذي استؤجر لشيء ) فلا يلزمه إن لم

يكن شرطاً أو عرفاً لما تقدم .

( وإن استؤجر لحفر قبر لزمه رد ترابه ) أي القبر ( على الميت لأنه العرف ) .

و ( لا ) يلزمه ( تطيينه ) لأنه ليس بمشروع .

وظاهره ولو كان العرف .

( وإن استأجر للركوب ذكر ) المستأجر ( المركوب فرساً أو بعيراً ونحوه ) كحمار ( كبيع )

إن لم يكن مرئياً ( و ) ذكر ( ما يركب به من سرج وغيره ) لأن ضرر المركوب يختلف باختلافه

( و ) ذكر ( كيفية سيره من هملاج وغيره ) لأن الغرض يختلف باختلافه .

والهملاج بكسر الهاء من الهملجة مشية معروفة .

( ولا يشترط ذكر ذكوريته ) أي المركوب ( وأنوثيته ونوعه ) فلا يشترط في الفرس أن يقول  
حجر أو حصان ولا عربي أو برزون ونحوه .  
لأن التفاوت بين ذلك يسير .

( ولا بد من معرفة راكب برؤية أو صفة كميعة ) لاختلافه بالطول والسمن وضدهما .  
( ويشترط ) أيضا ( معرفة توابعه ) أي الراكب ( العرفية كزاد وأثاث من الأغذية